

كالجمل مثلاً وغيره من الحيوانات ثم انقطع المسلم فيه ولو فاجه  
ولم يوجد من عدم راساً في ذلك المكان ولم يحد بمسافة وهي دون  
مسافة القصر لم يفسخ العقد وخير المسلم من ان يصبر الى الوجود  
ومن ان يبيعه ورجع الى راس ماله اي وكذا لو خاف المسلم الكية وحده  
المسلم في بلد غير بلد المسلم لم يفسخ العقد ثم ينظر هل حمل المسلم فيه  
موتة ام لا فان كان حملها موتة ولم يحملها المسلم لم يبطال به اعني  
المسلم الكية وان لم يكن له موتة او كان وحملها المسلم لم يفسخ الكية  
ولو لم ينقطع المسلم فيه راساً لكنه خلا فيه لارتفاع السعر لو لم يمسلم  
اليه خصميه بشئ مثله حنبيد كائناً ما كان وكذا لو وجد المسلم  
فيه ما دون مسافة القصر وجب تخصيصه لانه كوجوده في المكان  
وهذا الكلام كله صريح من الرضا والمذكور في الروضة والعباب  
هكذا افهم التفصيل المذكور وقد اوردنا ايكم تفهم المداك وجنبنا  
وابا حرم الوتوع في المهادك انه وفي ذلك والقادر على ما ههنا **مسألة**  
في رجل استدان من اخيه دين الى اجل معلوم ورجل الاجل ولم يكن مع  
المدينين وقتا فطلب الدين من المدينين دينه فخرج عنه فارد الدين  
مرافعة الى الحاكم او استلم منه بدنية المذكور فاستلم منه يعجب

شرط

شرط المسلم الشرعي فهل يلزم تسليم المسلم المذكور ام لا **الجواب**  
لا يصح المسلم المذكور والحال هذه اذ شرط المسلم ان يكون راس مال المسلم  
مسلماً مقبوضاً في مجلس العقد عقداً مسلم كجلس الحار فلا يصح المسلم  
بها في دينه كجاني الروضة واصلها وغيرهما وانما علم لفظي الشئ المذكور  
والسنة المذكورة **مسألة** عن رجل اعطى رجلاً آخر دراهماً وقال يكون عليك  
سماً مثلاً كعاس فما الحكم **الجواب** انه اذا اعطى الرجل المذكور دراهماً وقال  
صاحب الدرهم يكون عليك سماً مثلاً كعاس ولم يخبر صغيره انه يملكه بها  
ذكر عقد المسلم ولا يصح من ذلك شيئاً بل يرجع الى المال كدراهمه اذ عقد  
المسلم لا بد من استجماع شرائطه المذكورة فلمواختلاف شرط من شروطه لم يصح  
المسلم انه سعى به اعلم **مسألة** في العبد المملوك هل يصح تفرقه في البيع  
والشرط يعبرون سببه فان قلتم انه لا يصح فاذا خرف على من اشترى  
وكان من عامله يبرئ انه ما ذوقناه فنبين انه ليس بما ذوقنا  
وقد قبض اعيان في يده بسببه ذلك فهل يرجع الى من عامله بهي  
مصداق العبد ام لا وفيها ادق السيد هذه الامور التي لم يرد  
عبد ملكاً واقام على من عامله بينه انما للعبيد واقام السيد  
منه فمن تقدم منها واذا ذوقناه له سببه في البيع والشراء هل يستفيد  
بأق التفرقات كالمواكاه والحركة والوديعه ام لا واذا تلفت الاقوات

المدار حرام الله عز وجل ما عدا ذلك ولا يصح